

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧  
بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦  
بشأن البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،  
وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:  
المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة مادة جديدة برقم  
(٢٧ مكرر) نصها الآتي:  
مادة ٢٧ مكرراً:

«تقرض رسوم على التراخيص التي يصدرها جهاز البيئة والخدمات التي يقدمها.  
ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات  
والبيئة بعد موافقة مجلس الوزراء».

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٦ صفر ١٤١٨هـ  
الموافق: ١١ يونيو ١٩٩٧م